معا لانهم عرض موجود حال في زمان موجود فيل ما ذكره الشارح في تفسير الحال لا
يستقيم في ابتدا الزمان وانتهائه ولا بالنسبة الى الامور الآنية الآن يقال الوقوع في
الاجزاء المذكورة ولو في واحد منها وقوع في الحال قوله وهذا امر عرفي يعني ان تعيين
مقدار الحال مفوض الى العرف بحسب الافعال ولا يتعين له مقدار مخصوص فانه يقال
يأكل ويمشي ويحج ويكتب القرآن ويجاهد الكفار ويعد كل ذلك حالا ولا شك في اختلاف
مقادير ازمنتها قوله علاوة الاسم هذا خلاف ما سلف في تعداد امثلة خلاف مقتضى الظاهر من
ان اسم الفاعل والمفعول حقيقة فيما تحقق فيه وقوع الوصف كالحال والماضي على ما
ذكره في ذلك الموضع في الشرح ودعوى الفرق بين مذهب اهل العربية والاصول
مستبعد فهذا ايضا محل تامل قوله ولما كان التجدد يعني ان الفعل مفيد للتجدد لان جزءه
وهو الزمان متجدد فيجب ان يكون الفعل الذي هو الكل موصوفا بوصف جزئه الذي هو
الزمان قال المحقق وليس بمقصود وانما المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره
لا يدل عليه فان تجدد الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي
مثلا جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا كعلم الله والطول
ان دخول الزمان الذي من شأنه التغير في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد
في الحدث وذلك لان المناسبة حينئذ بينهما اكثر واعتبار الاقتران على هذا الوجه
اولى وانسب ثم الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها
بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك ويفسرونها به وما ذكر
من الادلة بيان مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المطلوب ثم قال واذا
استعملت الافعال في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازا من هذه
الحيثية هذا ثم ان المراد من التجدد هو الحصول بعد ان لم يكن كما صرح به الشارح
في شرح المفتاح واما التجدد والتقضي شيئا فشيئا فالصحيح انه ليس داخلا في
مفهوم الفعل لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الافعال
التي تقع آنا فآنا شيئا ما كالدخول والخروج الا ان يدعى ان استعمال صيغة الفعل في تلك
الافعال مجاز كما في غير الحادثة الا ان قول الشارح في تفسير ثبوتهم يصدر عنه [illegible]
الوجوه وقائمها شيئا فشيئا يشعر بان المراد بالتجدد ههنا التقضي ويمكن ان يقال ليس
غرضه في بيان الايمان المراد منه باستعانة المقام فانه لا شك ان المضارع قد يقصد
منه ذلك باستعانة المقام واما ما نقله عن الشيخ فيما بعد من قوله من غير

اقتضى ان

اقتضى ان يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا شك في انه يومي ايماء ظاهرا الى ان التجدد عنده بمعنى
التقضي فتامل قوله او كلاما بعد الواو في مثله في عطف على محذوف بعد الهمزة يقدر بحسب
المقام فان قدر أتستحضرون في التعريض وان لم يقدر لم يعربوا فهي للانكار والعامل
في كلا على الوجهين يعنوا وما ذكرنا من ان ما بعد الواو في مثل التركيب عطف على محذوف
هو المشهور عند النحاة واستيفاء الكلام فيه في النحو قوله اي عدم التقييد المذكور
اي التقييد المفيد لكونه على اخصر وجه لذلك ولم يجمع بينه وبين التجدد لان التجدد
لا تقييد فيه قوله بل لافادة الدوام قال المحقق الاسم كعالم مثلا انما يدل على ثبوت
العلم للذي حكم به عليه وليس فيه تعرض لتجدده اصلا سواء كان على سبيل التجدد
والتقضي اولا واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر
اللفظ وقول الشيخ عبد القاهر ظاهر فيما ذكره المحقق واعلم ان لقول الشارح
فلافادة عدمهما اي عدم التقييد والتجدد بل لافادة الثبوت والدوام توجيها
وهو ان يقال المراد ان افادة الثبوت والدوام يقتضي كون المسند اسما وان لم
يكن هو مستقلا بالافادة ثم انه قيل في قول المصنف فلافادة عدمهما الاظهر ان
يقول فلافادة مطلق الثبوت حتى لا يكون الكلام مجانبا عن افادة المدلول الوضعي
للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل [illegible] العدم ما
يدل عليهما قوله قال الشيخ عبد القاهر هذا ظاهر في ان الاسم لا يفيد الا
الثبوت لا الدوام وقد قيل لكن ان يقال الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت
كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره نجم الائمة الرضي في بحث الصفة المشبهة
من انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه
فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه قوله
من اسم الفاعل والمفعول عطفا لمفعول على الفاعل وحذف المضاف وهو لفظ اسم مع
مخالفته للاول لا يخلو عن شيء كما يقول لمن اسمه عبد الله والاخر اسمه عبد الرحمن
جاني عبد الله والرحمن وقد نبهت على مثله ثم ان تفسير اسم المفعول بمعمول به هو خبر يكون
الفعل من المتعدي الى مفعولين وهو ظاهر قوله ولتربية الفائدة كون جمع القيود لتربية
الفائدة محل تامل فانه قد يكون القيد مناط الفائدة كوصفه ما دمنا في جواب
لم ضربته وكيوم الجمعة في جواب متى سرت وكذا الاستثناء المتصل نحو جاني القوم الا
زيدا فانه لو لم يؤت زيد لزم التجوز او الكذب قول المصنف واما تقييده